محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/١١٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غـــازي عـــازر ، كريـــم الطـراونة ، محمـد مـتروك العجارمة ، جمـيل المحادين

المميـــــــز : مساعـــد النائـــب الـــعـــــام / اربـــــد .

الممـــيز ضـــدها : جليلـــــة سمـــــــري مفلـــــح فـــــــلاح .

وكيلهـــا المحامـــــي علـــــــي فريـــحات .

بـتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق اربـد في القضية رقم ٢٠٠٧/١٣٨٧ فصل ٢٠٠٨/٣/٢ القاضي بعد اتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٦/٢٨٦٦ فصل ٢٠٠٧/٥/٣ رد الاستئناف موضوعاً وتأيـيد القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون رقم ٢٠٠٥/١٥١ فصل ٢٠٠٦/٣/٢٢ (القاضـي بإلـزام المدعى عليها بمبلغ (١٢٥٥٠,٠) دينار مع التضمينات وإلزام المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلة الإستئناف ومبلغ (٢٥٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـأت المحكمـة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مشوباً بالغموض ولم يبين فيه الخبراء الأسس الفنية التي اعتمدوا عليها في الوصول إلى مساحة الفضلة المزعومة وإلى التقديرات .

٢- وبالتـناوب لـم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الإستملاك وتعديلاتها فجاءت تقديراتهم مبالغ فيها ومجحفة بحق الخزينة .

٣- أخطأت المحكمة بعدم دعوة الخبراء للمناقشة لتوضيح أمور التقرير وملابساته .

٤- قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـقـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــــق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى الماثلة تشير إلى انه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ تقـدمت المطعـون ضدها (المدعية) جليلة سمري مفلح فلاح بدعوى لدى محكمـــة حقـوق عجلـون الابتدائية ضد الطاعنة (المدعى عليها) وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته موضوعها المطالبة ببدل التعويض العـادل ومقدره بمبلغ (٨٠٠) ديناراً لغايات الرسوم وذلك على سند من القول بأن المدعية تملك قطعة الأرض رقم ٢٤٢ حوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة وانه تم ترسيم عـدة شـوارع تنظيمـية فـيها بموجب مخطط تنظيم هيكلي لمنطقة عين البستان في بلدة كفـرنجة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ وان القطعة تقع على شارع نافذ يربط بين جرش والأغوار وان المدعـى علـيها مسؤولة عن التعويض العادل عن الفضلات والأشجار والإنشآت في الواقعة ضمنها .

نظرت المحكمة الابتدائية الدعوى وبعد الاستماع الى بيناتها واستكمال إجراءات التقاضـي وأصـدرت بـتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ قرارها رقم ٢٠٠٥/١٥١ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (١٢٥٥٠) ديناراً للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لـم يـرتض مسـاعد المحامي العام المدني بهذا الحكم وطعن فيه لدى محكمة اسـتئناف حقوق اربد التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ قرارها رقم ٢٠٠٦/٧٤١ والذي قضـى بـرد الاستئناف وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

ولمـا لـم يقبل مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المشار إليه فقد طعـن فـيه لـدى محكمتـنا يطلب نقضه وأصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٨٦٦ تاريـــخ ٢٠٠٧/٥/٣ جاء فيه .

وفي الرد على اسباب الطعن :

عن السبب الرابع وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم تعليلها قرارها المطعون فيه تعليلاً قانونياً كافياً .

وفي ذلك نجد أن مساعد المحامي العام المدني كان قد أثار دفعاً بعدم الخصومة في السبب الثاني من أسباب الاستئناف وان محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على هذا السبب اكتفت بالقول : (أن الثابت لنا من ملف الدعوى وكتاب الاشغال العامة ان الطريق كان بالأشغال العامة وهو طريق نافذ وبالتالي فإن وزارة الأشغال العامة هي مسؤولة عن التعويض من الاستملاك الأرض لغايات هذا الشارع) .

ومـن الرجوع الى قائمة بينات المدعية نجد أن الطريق موضوع الدعوى قد تم ترسيمه في قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/١/٥.

ومن حيث أن من مهام اللجنة اللوائية ومجلس التنظيم الأعلى وضع المخططات التنظيمـية الهيكلـية للقـرى والمدن ويتم تصديق المخططات المذكورة من مجلس التنظيم الأعلـى ومـا يدرج من تلك المخططات يعتبر لمصلحة المنشئ فإذا كان وضع المخطط الهيكلـي لقـرية مـا قد تم بتكليف من المجلس البلدي فيكون هو المنشئ وهو الخصم في دعوى الإستملاك ان تضمن المخطط ضم أرض لسعة الشارع العام للخدمات العامة اما إذا كان المخطط الهيكلي قد وضع ابتداء من قبل لجنة التنظيم اللوائية ومبادرة منها فالمستملك هـو الحكومة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الاستملاك ويكون المحامي العام المدني كممثـل للخزينـة هو الخصم وهو الملزم بالتعويض تجـاه مالك الأرض المستملكـة (تمييز حقوق رقم ٩٦/٨٨٨ تاريخ ١٩٩٦/٦/٣) .

وعلـيه فقـد كان على محكمة الاستئناف التحقق من هذه المسألة بكافة الوسائل المتاحة كي تتمكن من الفصل بمسألة الخصومة باعتبارها من النظام العام .

وحـيث ان قـرارها المطعون فيه جاء مفتقراً الى التعليل القانوني السليم فيما يتعلق بهذه المسألة فأنه يستأهل النقض لورود هذا السبب عليه .

لهـذا وبـنـاءً على ما أوضحناه ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الإضبارة لمرجعها .

بعد إعادة الدعوى لمحكمة الإستئناف اتبعت النقض واستكملت إجراءات المحاكمة علـى نحـو ما ورد بمحاضرها وأصدرت حكمها رقم ٢٠٠٧/١٣٨٧ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ قضـت فـيه بـرد الإسـتئناف وتأيـيد القـرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف عن مرحلة الإستئناف ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـم يـرتض مساعد النائب العام / إربد المنتدب من المحامي العام المدني الحكم الإستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعـن جمـيع الأسباب وحاصلها تخطئة محكمة الإستئناف باعتماد تقرير الخبرة المشوب بالغموض وعدم مراعاة الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الإستملاك وعدم دعوة الخبراء للمناقشة وبأن قرارها غير معللاً .

وفـي ذلك نجد أن محكمتنا كانت قد نقضت قرار محكمة الإستئناف وطلبت إليها التحقق من صحة مخاصمة المدعية للمدعى عليه المحامي العام المدني كممثل للخزينة وقد نهضت محكمة الإستئناف بما كلفتها بها محكمتنا حيث خاطبت كل من رئيس بلدية كفرنجة الجديـدة ومتصرف لواء كفرنجة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم وقد وجدت من إجابتهما أن الشـارع المار بقطعة الأرض موضوع الدعوى هو شارع نافذ يربط مدينة كفرنجة بمدينة عنجـرة وأنه من اختصاص الأشغال وبالتالي فإن مخاصمة المدعية للمحامي العام المدني بصـفته ممثلاً لوزارة الأشغال العامة صحيحة ، وبذلك تكون محكمة الإستئناف قد اتبعت الـنقـض وسارت في الدعوى على هدي قرار النقض جاء قرارها من هذه الجهة مسبباً ومعللاً .

وبالنسـبة للخبـرة التي أجرتها محكمة الإستئناف قبل النقض وبنت حكمها عليها وحـيث أن الطعـن من هذه الجهة يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الإستئناف كمحكمـة موضـوع في وزن البينة وتقديرها على مقتضى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون البيـنات وعلـى اعتبار أن الخبرة نوع من البينة بمقتضى المادتين ٦/٢ من قانون البينات والمادة (٨٣) من الأصول المدنية .

وإذ لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه من نتائج أو استخلاصات ما دامت مستمدة من بينات قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحـيث أن الخبـرة التـي أجرتها محكمة الإستئناف تحت إشرافها وبمعرفة ثلاثة خبراء مهندس زراعي ومساحين وقد وصف الخبراء في تقريرهم قطعة الأرض موضوع الدعـوى وصـفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وطبيعتها وشكلها ونوع تربتها والأشجار المـزروعة فـيها وبأنه تخلف نتيجة الإستملاك فضلة مساحتها (٥٦٠) م يفوت النفع بها لصـغر مسـاحتها ومخالفتها أحكام تنظيم السكن الأخضر ولا تحقق الإرتدادات المطلوبة للبناء وأنهم راعوا في تقديرهم لقيمة هذه الفضلة والأشجار أحكام المادة العاشرة من قانون الإستملاك لسنة ١٩٨٧ وجاء تقريرهم وافياً وضمن المهلة الموكولة إليهم فاعتمدت محكمة الإستئناف وبنت حكمها عليه .

وحـيث أن الطـاعن لم يبد أي مطعن قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة الذي جـاء مسـتوفياً لشرائط صحته فإن بناء محكمة الإستئناف حكمها عليه يتفق وحكم القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه .

لـذا نقـرر رد الطعـن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ الموافـق ٢٠٠٨/٥/٢٨م

عضـو عضـو القاضـي المترئـس

عضـو عضـو

رئيـس الديـوان

دقـق

ل/م